خارج الفقه

۱۱-۶-۹۳ القول فی النیابة ۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الرابع العدالة أو الوثوق بصحة عمله و هذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحة عمله.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

القول فی النیابة

- **الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله (۱) و هذا الشرط إنّما یعتبر فی جواز الاستنابة (۲) لا فی صحّة عمله.**
- (۱) تکفی فی إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجیر. (الخوئی).
- إنّما یعتبر الوثوق بأصل إتیانه و أمّا الحکم بصحّة المأتی به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها و لو قبل العمل فلو علم بأنّه یأتی بالعمل و شکّ فی أنّه یأتی به صحیحاً لا یبعد جواز الاستنابة له و لکن الأحوط اعتبار الوثوق. (الإمام الخمینی).
- (۲) بل فی إحراز فراغ ذمّة المنوب عنه لا فی جواز الاستنابة و لا فی صحّة العمل. (کاشف الغطاء).
- بل فی جواز الاکتفاء به مع الشکّ فی إتیانه و أمّا مع الشکّ فی صحّة ما أتی به فیحکم بالصحّة و فی حجّیة قوله مع عدم الوثوق وجهان. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

القول فی النیابة

- و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیّت و لیست شرطا فی صحّة النیابة، فلو حجّ الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردّد، أقربه القبول، لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی «فَتَبَيَّنُوا» «۳»
- (۳) سورة الحجرات: الآیة ۶.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۲۰

القول فى النيابة

- يشترط فى النائب العقل و البلوغ و الإسلام و أن لا يكون عليه حج واجب و الأقرب اشتراط العدالة

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج١، ص: ١٢٥

القول فى النيابة

- و تشترط العدالة فى الاستنابة لا فى صحّة النيابة، فلو استأجر فاسقا لم‌يصحّ و إن عدل، و لو حجّ الفاسق عن غيره صحّ، و تعلم الصحّة بمصاحبة الولىّ أو إخبار العدل، و فى قبول إخباره توقّف.

۱۳ معالم الدين فى فقه آل ياسين (حلّى، شمس الدين محمد بن شجاع القطّان)؛ ج۱، ص: ۲۲۶

القول فی النیابة

- و لم یذکر المصنف من الشرائط عدالة الأجیر، و قد اعتبرها المتأخرون فی الحج الواجب، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة، بل لأن الإتیان بالحج الصحیح إنما یعلم بخبره، و الفاسق لا یقبل إخباره بذلک. و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه، و یحصل الوثوق بإخباره، و هو حسن.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فی النیابة

- و قال الشهید فی الدروس: و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیت، و لیست شرطا فی صحة النیابة، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردد، أظهره القبول، من ظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی فَتَبَيَّنُوا «۱» «۲».
- و یتوجه علیه أولا أن ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة الشریفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فى النيابة

- و ثانيا أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عـدم قبـول إخبـاره، فمتى حكم بقبول إخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹